



إعادة توزيع راتب التقاعد أو راتب الاعتلال

إسم الخدمة

المستحقون أفراد عائلة صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال ممن تتوفر فيهم شروط الاستحقاق:

1. الأرملة/ الأرملة.
2. الأبناء و البنات.
3. الوالدان.
4. المعالون من الأخوة والأخوات في حال عدم وجود (أرامل أو أبناء أو بنات أو والدين).
5. الجنين حين ولادته حياً.
6. البنات العازبات أو الأرامل أو المطلقات عند الوفاة.

الفئة المستفيدة من الخدمة

عن طريق الإتصال على الرقم 117117.

قنوات تقديم الخدمة

1. وفاة صاحب راتب التقاعد أو صاحب راتب الاعتلال.
2. الأرملة/الأرامل ويوقف الصرف في حال الزواج أو الوفاة.
3. أن لا تتجاوز أعمار الذكور من أولاد صاحب الراتب التقاعدي أو راتب الاعتلال عمر ال (23) سنة وأن لا يكونوا يعملون باستثناء الابن المصاب بالعجز الكلي.
4. أن لا تتجاوز أعمار الذكور من إخوة صاحب الراتب التقاعدي أو راتب الاعتلال عمر ال (23) سنة وأن لا يكونوا يعملون باستثناء الأخ المصاب بالعجز الكلي وشريطة إحضار حجة إعالة من المحكمة المختصة.
5. الوالدان على قيد الحياة.
6. الجنين (الحمل المسكن) لا يصار إلى اعتباره من ضمن المستحقين إلا بعد ولادته حياً.
7. أن يكون زوج صاحبة راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المتوفاة مصاباً بالعجز الكلي وأن لا يكون له أجر من عمل أو دخل من مهنة أو راتب تقاعدي آخر يعادل نصيبه من راتب تقاعد أو اعتلال زوجته المتوفاة.

شروط الحصول على الخدمة

1. صورة عن شهادة الوفاة لغير الأردني.
2. حجة عزوبية للابنة غير الأردنية.
3. حجة ترميل للابنة غير الأردنية.
4. صورة عن دفتر العائلة للمتوفى أو البطاقة العائلية أو جوازات السفر وشهادات الولادة لغير الأردنيين وجوازات السفر لغير الأردنيين في حال وجود إخوة مستحقين.
5. جواز السفر لغير الأردني غير الحاصل على بطاقة شخصية (بحيث تكون سارية المفعول).

الوثائق المطلوبة



6. البطاقة الشخصية الصادرة عن مديرية الأمن العام بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (للمؤمن عليه من الجنسية السورية المقيم داخل أراضي المملكة الأردنية).
7. كتاب انتهاء خدمات من القطاع العسكري إذا كان هناك فترة اشتراك لدى القطاع العسكري وعدم ممانعة من تسوية حقوقه.
8. صورة عن حجة الولاية أو الوصاية (في حال وجود ورثة قاصرين).
9. في حال وجود والدين : رقم حساب بنكي لكل منهما.
10. في حال وجود أبناء ذوي احتياجات خاصة أو مرضى إثبات ذلك بتقارير طبية أصلية وإحضار البطاقة الشخصية و توقيع إقرار أنه ليس له مصدر دخل.
11. حجة إعالة أو إقرار إعالة من المحكمة في حال عدم وجود ورثة مستحقين أو وجود إخوة مستحقين.
12. استخدام خدمة ايبانك لتزويد المؤسسة برقم حساب IBAN للاردنيين وأرقام حسابات بنكية بأسماء الورثة المستحقين البالغين غير الاردنيين.
13. الوكالة العدلية للوكيل في حال وجود وكيل غير اردني و البطاقة الشخصية أو جواز السفر للوكيل وإذا كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة يجب تصديقها من الجهات المعنية حسب الأصول.

دائرة الاحوال المدنية والجوازات، مديرية التقاعد المدني والعسكري

1. اتصال متلقي الخدمة (الورثة المستحقين) على الرقم 117117 .
2. التحدث مع الموظف وتزويده بالبيانات الشخصية (الاسم ، الرقم الوطني ، رقم الهاتف).
3. يتم تزويده برقم واتس اب لإرفاق الوثائق المطلوبة في حال كانت الوثائق مكتملة .
4. ارفاق الوثائق عبر الواتس اب ورفاق رقم الحساب من ضمن الوثائق المطلوبة
5. استكمال الإجراءات من خلال المؤسسة
6. تحويل المبلغ الى الحساب البنكي.

الوكالة الخاصة : (2) دينار

الوكالة العامة : (5) دنانير

(3) أيام عمل

المؤسسات الشريكة في تقديم
الخدمة وأدوارها

إجراءات /خطوات تقديم
الخدمة

رسوم الخدمة

مدة إنجاز الخدمة

❖ تصادق الأوراق الصادرة من خارج المملكة من السفارات الأردنية في البلد الذي يقيم فيه المستحق ووزارة خارجية بلد المستحق.